شَرْحُ الْحُضَيْرِي على مُخْتَصر خليل
(جزء من باب الإجارة)
للفقيه الشيخ علي بن أبي بكر الحُضَيري، المتوفَّى سنةَ 1061 هـ 1650م
دراسةً وتحقيقًا

المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري
جامعة المرقب، كلّية الآداب والعلوم- مسلاتة، قسم الدراسات الإسلامية

ملخص:
هذا العَملُ قد تَناولَ فيه الباحثُ تحقيقِ جزء من باب الإجارة من شرح العالِم الجليل علي الحضيري على مختصر الشيخ خليل.
تَمَّ تقديم العمل بمقدّمةٍ -موجزة- وقسمين:
القسم الأول: خصصتُه للتعريف بالشارح وسبب تأليفه.
والقسم الثاني: لتحقيق النَّصِ وتصويبهِ-بقدر المستطاع- وتَوثيقهِ وإضافةِ بعض التعليقات في بعض المواضع، وَفْقَ المنهج العلميّ المتَّبعِ في التحقيق.
وقد شَرَحَ الشيخُ عبارات المختَصرِ ما تحتاج إلى شرح وتفصيل وتفسير، وأطال فيه كثيرًا من الفُروع والفوائد والمسائل الفقهية.
كلمات مفتاحية: الحضيري، الإجارة، مُختصر خَليل.

ABSTRACT:
This work addresses the researcher's achievement in investigating a part of the chapter on leasing from the explanation of the scholar Ali Al-Hudayri on the summary of Sheikh Khalil.
The work is presented with a brief introductory study and is divided into two sections. The first section highlights the introduction of the commentator.
Additionally, this study aims to correct the text, document it, and add some comments in certain places, following the scientific methodology used in scholarly investigations.
Sheikh Al-Hudayri, may God have mercy on him, simplified the terms of the summary in this section, explained what needed clarification, and elaborated on many branches, benefits, and jurisprudential issues.
Keywords: Al-Hudayri, leasing, summary of Khalil.

مقدمة:

الحمدُ لله الذي جعلَ العلماءَ ورثةَ الأنبياءِ ورفعَ مكانَتهم، فقال:(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وخاتَم النبيين محمد- صلى الله عليه وسلم- القائل: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

وبعدُ:

فممّا لا شكَّ أنَّ مِن أجلّ العلوم مكانةً وأبلغها فضيلةً علم الفقه ومعرفة أحكامه.

لقد ترك علماؤُنا على مرّ الزمان الكثيرَ من تراثنا الإسلامي التي يملأ أرففَ المكتباتِ الخاصةِ والعامةِ في مختلف الفنون، ومن هؤلاء: الشيخ خليل-رحمه الله- الذي سلك طريقَ الاختصار، فألف كتابَه المختصر الذي أذهل العلماءَ من شدّة الاختصار، حتى أصبح العمدةَ في التدريس والفتوى، فاتّجه إليه الفقهاءُ شارحينَ، فكان من أجلِّ الشروحِ (شَرْحُ الشيخ علي الْخُضَيْرِي على مُخْتَصر خليل) المتوفَّى سنة1061هـ الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه(باب الإجارة)، وهو شرحُ كثير النفع غزيرُ الفائدة .

- **أهميةُ البحث:**

ولقد تلخصتْ في التَّالي:

- كونه- أولَ شارح ليبي لمتن الشيخ خليل.
- لما له من أهميةٍ وقيمةٍ علميةٍ.
- التعريفُ بعلماء ليبيا وجهودهم في خدمة الفقهِ المالكي.
- منهجه المتميز الذي يسلكه في عرض أقوال العلماء.

- **الباعثُ على تحقيقه:**

إن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار الكتابة في هذا الباب أو الجزء ما يلي:

أوّلًا: ما أشرت إليه آنفًا من أهميّة الشرح وقيمته.

ثانيًا: عدم وقوفي -فيما أعلم- على تحقيق باب الإجارة[1].

ثالثًا: افتقار المخطوط إلى التكملة، فلعلي بتحقيق هذا الجزء،[2] قد ساهمتُ بأقلَّ ما يجب عليّ فعلهُ لخدمة هذا الفقيه ونشر كتابه[3].

رابعًا: إضافةُ جديدٍ إلى المكتبة الإسلامية.

- **خطة البحث:**

قسّمتُ العملَ إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، وكانت على النّحو التالي:

المقدمة: تناولتُ فيها أهميةَ المخطوط والباعثَ على تحقيقه وخطةَ البحث.

القسم الأول: وفيه مبحث الدراسة، ويتعلق بالتعريف بحياة الشارح.

القسم الثاني: يتعلق بتحقيق النَّص.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحثُ والدراسات السابقة.

---

[1] وسيتم تحقيق بقية الباب قريبا إن شاء الله تعالى .

[2] لم يبق من شرح الحضيري-رحمه الله- إلا **باب الإجارة فقط**، فيما علمتُ-فقد حُقق في الجامعات الليبية والجامعات المغربية وربما في غيرهما (الماجستير والدكتوراه)، وقد اطلعتُ على بعض هذه الدراسات قبل تحقيق هذا الجزء واستفدت منها.

[3] ولعلّ هذه أبرز الأمور التي حملتني على تحقيق هذا الجزء.

القسم الأول

التعريف بالشارح (في نبذة موجزة[1])

هو الفقيهُ الشيخُ المالكيُّ عليُّ بنُ أبِي بكرٍ بنِ محمدٍ الحُضَيْري بنِ عبد الله بنِ إبراهيم بنِ ناعمٍ بن كُحَيلٍ مَعْلا بنِ مُضرٍ مَعدان(2)، ليبي المولدِ والنشأة، من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

ولد الشيخُ-رحمه- بسبها في منطقة الجديد[3]يومَ الجمعةِ، ليلةَ النصف من شعبانَ، سنةَ 980 هـ 1572م.

كان الشيخ محبًّا للعلم، فتعلم في صِغَره على نحو ما كان متعارَفًا عليه، ثُم أخذ يتعلم شيئًا فشيئًا تحت رعاية والده[4]، فحفظ القرآنَ الكريم، وأخذ دروسًا في علوم اللغة العربية، وعلمِ الحديث، وغيرِها من علوم الشريعة.

ثم وجَّهَ الشيخُ همَّتَهُ نحوَ طلبِ العلم، فسافر إلى بلد الحجاز لأداء فريضة الحج[5]، ومن الحجاز- في أثناء عودته- إلى مصر حيث جاورَ الأزهرَ الشريف[6].

تتلمذ– رحمه الله- على عدد من العلماء[7] من أبرزهم: **الشيخُ** أبُو النجَا سالمُ بن محمدٍ بن السنهورِي، المتوفى سنةَ:(1015هـ)[8]، **والشيخ** أبُو الإمدادِ برهان الدين إبراهيم بن حسنِ اللقانيّ، المتوفى سنةَ:(1041هـ)[9]، **والشيخُ** محمد الشبراويّ، المتوفى سنة:(1062هـ)[10]، **والشيخُ** يوسفُ الزرقانيُّ، المتوفى سنة:(1099هـ)[11]، **والشيخُ** محمدُ الطهطاويُّ[12]، **والشيخُ** أبُو بكرٍ بن إسماعيلَ بن شمسِ الدينِ الشنوانيّ الشافعي المتوفَّى سنة: (1019هـ)[13].

ولما نبغ الشيخُ في العلم، صار موردًا لطلاب العلم، فكان يَعقد حلقاتِ الدرس بالمسجد العتيق[14]، وكان يتعهد أُناسًا بالنُّصْح والتربية، ممن يتوسمُ فيه حبَّ العلمِ، **ومن هؤلاء**: محمدُ بنِ المختارِ الحُضَيري، المتوفَّ

---

[1] لكثرة مَنْ ترجم له. ينظر مصادر ترجمته في: تاريخ فزان ص (66)، والمسك والريحان ص (93)، وشرح الحُضيري، رسالة ماجستير غير منشورة، إعداد: الفضيل المبروك عثمان ص (20 وما بعدها).

[4] أما نسبهُ: فقيل: إن أسرته تتفرع من آل غلبون التي يرجع أصلها إلى غلبون بن مرزوق السالمي، وقيل:إلى أحفاد عبد الله أبو رشادة, الذي قدم من المغرب الأقصى الساقية الحمراء ،وقيل: لم يقف نسبه عند هذا الجدِّ، بل يستمرَّ به بعد مُضرٍ حتى أوصلهُ إلى أبينا آدم عليه السلام...والخلافُ ينحصرُ بين مُضرٍ وآدمٍ عليه السلام؛ نتيجةً لاختلاف النسَّابين. للمزيد ينظر: المسك والريحان ص (95)، والفتح والتيسير ص (10).

[3] والتي اشتهر فيها العلم والفقه وكثر فيها العلماء

[4] فكان والده – رحمه الله- حافظًا لكتاب الله، عالمًا، قائمًا على تربية أولاده وتعليمهم، من أهل الفضل والصلاح والتقوى.ينظر: الفتح والتيسير ص (11).

[5] وكانت هذه أُولى رحلاته، وقد عدَّ العلماء الرحلات الدينية والتعليمية مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية ونوعًا من أنواع الترابط والتواصل الحضاري.

[6] حيث بقي في الأزهر الشريف ما يقارب ست سنواتٍ ، تلقَّى خلالها دروساً كثيرةً في العلوم الشرعية وغيرها، وأجازه كثير من العلماء. .ينظر: المسك والريحان ص (101).

[7] أي: من علماء زمانه الذين كانوا يمثلون المذهب المالكي من فقهاء وأصوليين ومفسرين وغيرهم.

[2] له شرحٌ على مختصر خليلٍ أسماهُ" تيسيرُ الملكِ الجليلِ لجمعِ الشروحِ وحواشي خليلٍ"، وغيرهَ، أخذ الشيخُ عليُّ الحُضَيْري عن شيخه سالمِ السنهوري مختصرَ خليلٍ، ورسالةَ ابن أبِي زيدٍ ، وصحيحَ البخاريّ، وغيرها، وكان أكثرَ شيوخِهِ تأثيراً فيه، وعطفاً عليه، حيثُ قَرَّبَهُ منهُ، وأجازهُ في أنْ يرويَ عنهُ. ينظر: المسك والريحان ص (103، 104).

[9] لهُ تصانيف منها: الجوهرةُ في علم التوحيدِ، وحاشيتُهُ على مختصرِ خليلٍ، وغيرهما، وقدْ قرأَ الشيخُ عَلِيُّ الحُضَيري مختصرَ خليلٍ، وصحيحَ البخاريّ، وأصولَ وأصولَ الفقهِ، وقطرَ النّدَى لابنِ هشامٍ، وغيرَ ذلكَ، وأجازهُ في جميع ما لهُ من مرويّ ومسموعٍ، حسَبَ ما ورد في فِهرسته التي جمعهَا ابنُهُ الشيخُ محمدٌ. ينظر: مقدمة الفتح والتيسير ص(12).

[10] ينظر: المسك والريحان ص (105).

[11] ينظر: المرجع السابق ص (106).

[12] ينظر: المرجع السابق ص (106).

[13] لهُ تآليفَ منها: حاشيةٌ على متنِ التوضيحِ، وشرحُ الآجرومية، وشرحُ ديباجةِ مختصرِ خليلٍ، وقد قرأَ عليه الشيخُ عليّ الحُضَيْري، قواعدَ اللغةِ العربيةِ. ينظر:المرجع السابق ص(106).

[14] المعروف حاليا بالجامع الكبير .

سنةَ:(1075هـ) تقريبًا، ومحمدُ الصالحُ حامدُ الحُضيري، المتوفَّ سنةَ:(1101هـ)[1]، وأبُو إسحاق إبراهيم بن حامدِ الحُضيري، والحسنُ بن عليّ الحُضَيري[2]، وحسنُ بن الشريفِ فائزُ، وغيرهم[3].

أما عن **مؤلفاته** –رحمه الله- فقد خلَّف تراثًا علميًّا يشهد بغزارة علمهّ[4]، من ذلك:

شرحٌ على مختصر الشيخ خليل[5]،وحاشيةٌ على مختصر خليل[6]،ومنظومةٌ سمّاها الفتحَ والتيسير[7]،ومنظومةٌ في المواعظ مقتبسة من الحديث الشريف[8]، ونظمٌ في الشفاعة، وقصيدةٌ في العقائد[9]، ومراسلات للأمراء والحكام، وله فتاوى وأسئلة وأجوبة كثيرة هنا وهناك[10] وغيرها.

تبوّأَ الشيخُ– رحمه الله- مكانةً علميةً رفيعةً بين العلماء، لنبوغه، فَحَضِي بشهادات أهل الفضل أذكر منهم: الشيخ برهان **الدين اللقّاني**، حيث قال:" مثل هذا لا يعيشُ"[11]، وأيضًا نعتهُ الشيخُ علي **الأُجْهُوري** بشيخ الإسلام، ومفتي الأنام[12].

- **<u>سبب تأليفه:</u>**

وقد أشار الشيخُ إلى ذلك في مقدمة المخطوط فقال:" لما كنتُ بالجامع الأزهر كتبتُ على طُرّة نُسخَتي من المختصر تقاييد من تقارير من مشايخنا السادة المالكية، كالشيخ سالم السّنهوري وتلميذه أبي الإمدَاد الشيخ إبراهيم اللقّاني والشيخ محمد الشَّبراوي، فاستخرتُ الله–تعالى-في جمع ذلك الأوراق لتسهُل مطالعتُها، وربَّما أضفتُ إليها شيئًا من شرح شيخنا الأول"[13].

تُوفي الشيخُ علي الحُضيري - رحمهُ اللهُ تعالى- بمدينة سبها، وكانت وفاتُه ليلةَ الخميسِ بعدَ العشاءِ، ليلةَ الثالثِ والعشرينَ من ذِي الحجّةِ عامَ واحدٍ وستينَ وألفٍ منَ الهجرةِ،(1061هـ- 1650م)، إثرَ مرضٍ أَلَمَّ بهِ بعدَ عُمرٍ بلغَ إحدَى وثمانينَ عاماً، وأربعةَ أشهرٍ، وسبعةَ أيّامٍ، ودُفن بمسقطِ رأسهِ قريةَ الجديدِ بسبها[14].

- **<u>المنهجُ المتّبع في التحقيق:</u>**

اعتمدتُ على المنْهَجيْن الوصفي والتوثيقي.

- **<u>عملي في إخراج النص المحقق:</u>**

---

[1] ودُفنَ في مسقط رأسهِ بالجديد.

[2] وهو ابنُ الشيخِ عليّ الحُضَيري.

[3] ينظر: المرجع السابق ص(122،، 123)،والفتح والتيسير ص(29).

[4] فتنوع بين الفقه واللغة والحديث والتفسير والعقيدة ،فلم يقتصر الشيخ على علم، بل أخذ من كل فنون العلم الإسلامية وغيرها، أكثرها يتصل بالفقه .

[5] من أربعة أجزاء، جمع فيه غالب ما في حواشيه، معتمدًا على عبارة شيخه السنهوري.

(6) في ثلاثة أجزاء جمعها من تقارير مشايخه.

[7] في نحو 2700 بيت أثنَى عليها الشيخُ أحمدُ بن محمد المَقَّري التِّلمسَانيّ، والشيخ أحمد الدردير بن محمد العالم الحُضَيري قال:" كتب عليها بعضُ علماءِ المغربِ ما نصّهُ من خطّهِ نقلت: الحمدُ لله وحدهُ، وصلاتهُ – تعالى- على مولانا محمدٍ، وآله وصحبه وسلامه. أمَّا بعدُ:

فيقولُ طارزُ هذه الحروفِ التي دانت بالصواب المعروفِ: إنَّ مقدماتِ المقدّمِ العلامةِ عليّ بن حضيريّ الفزانيّ لَمِنْ أَلْيَقِ المؤَلَّفاتِ التي تمينُ بالأماني، لأنّي حاججتها للتقليب فألفيتُها أليقَ طوالبِ التركيبِ بشهادة ترصيعٍ. ينظر: الفتح والتيسير ص(14، 15،وص(111، 112).

[8] موجودة في مكتبة أحد أحفاده. على بحر الرجز.

[9] وقد شرحها تلميذاه- صغيرة الحجم، - وهما : ابنه عثمان بن أبي بكر، وابن أخيه إبراهيم بن حامد الحضيري.

[10] حققت هذه الأجوبة من الأستاذ فرج الشبلي، مجلة عدد 20، جامعة المرقب-كلية التربية-الخمس- لسنة 2022م.

[11] ينظر: المسك والريحان ص(100).

[9] ينظر: الفتح والتيسير ص(26)، والمسك والريحان ص(105، 106) وفيه:" قال عنه محمدُ بنُ داود العنانِي:" كنتُ في صغري أراهُ يجلسُ في درسِ شيخنا اللقانيّ معمّماً محنّكًا، فوقَ ثيابِهِ برنسٌ، ماذا عليه من الهيبةِ والجمالِ! وكان يجلسُ وراءَ الشيخِ قريباً منه، لا يكادُ أحدٌ يسألُ الشيخَ لهيبتِهِ، فإذا سألهُ سيدي عليّ أصغَى إليه الشيخُ" .

[13] ينظر: مقدمة الشارح ووثائق أولاد محمد علي الفاسي (526/1).

[14] ينظر: المسك والريحان ص (100).

اتَّبعتُ في سبيل تحقيقه الخطوات الذي جرى بها العملُ عند المحقّقين[1]، وهي إخراجُ النّصّ المُحقّق على حالته الصحيحة، خالية نصوصها من التصحيف والتحريف، مخدومة في حلة قشيبة، تُيَسِّرُ سبل الانتفاع بها، وذلك على الصورة التي أرادها شارحها أو قريبًا منها، **وكان على النحو التالي:**

- قدمتُ بمقدمة ذكرتُ فيها عنوانَ المخطوط وأهميتَه وخطةَ البحث والباعثَ على التحقيق.
- أعدتُ كتابته بالرسم الإملائي الحديث.
- نسختُه ثم قابلته.
- وضعتُ عنوانًا لبعض النصوص، وجعلته ما بين معقوفتين.
- أثرتُ النصَّ بإضافة بعض التعليقات في بعض المواضع.
- ضبطُ ما يحتاج إليه.
- **وصْفُ النُّسَخِ الخطيّة**[2] :

اعتمدتُ على ثلاث نسخ فقط:

النسخةُ الأولَى: ورمزت لها بالرمز (أ).

عدد اللوحات المحققة: (4) لوحات.

يبلغ عدد الأسطر في كل صفحة عددًا: (30) سطرًا في كل صفحة تقريبا.

مقاس: (21×29 سم).نوع الخط: مغربي.

مكان وجود النسخة: محفوظة بمكتبة عائلةِ الشيّخِ، بمدينةِ سَبْهَا، وهي نسخة مصوّرةٌ، وبها بعض الأخطاء، والسقط. ناسخها: مجهول.

النسخةُ الثانية:

ورمزت لها بالرمز: (ب). ورقمها: (107 ز/غ)،عدد اللوحات المحققة: (5) لوحات.

يبلغ عدد الأسطر في كل صفحة: عددًا يتراوح بين (24) سطر تقريبا.

مقاس: (21×29 سم).نوع الخط: مغربي.

مكان وجود النسخة : محفوظة بالمَخْبَرِ الوطني لصيانةِ وترميمِ الرقوقِ والمخطوطاتِ بالقيروانِ، بها سقط وأخطاء.ناسخها: محمّدُ بن عبدِ اللهِ العبيدِي التوزري، سنة(1088 هـ).

النسخة الثالثة: ورمزتُ لها بالرمز (ج). ورقمها: رقم108ز/غ.

عدد اللوحات المحققة: (5) لوحات. مقاس: (21×29 سم).نوع الخط: مغربي.

ناسخها: حُمَيْدُ بن عياد، وأكملهُ خليفة بن شبلي.

يشوبها النقص الكثير في العبارات والبياض والطمس في بعض اللوحات التي تحصلت عليها[3].

---

[1] اخترت طريقةَ (التلفيق) ؛لأنَّ جميعَ النُّسَخِ ما كانت لتخلو من سقطٍ أو تصحيفٍ، أو بياض، أو نقص لبعض العبارات في نسخة ووجودها في نسخة أو غيرِ ذلك .

[2] لم أتمكن من الوقوف على المخطوط، ومع ذلك فإنني قد تحصلت على بعض اللوحات من هنا وهناك واعتمدت في الوصف على وصف الباحثين السابقين .

.

[3] لم أتمكن من الحصول عليه كاملة.

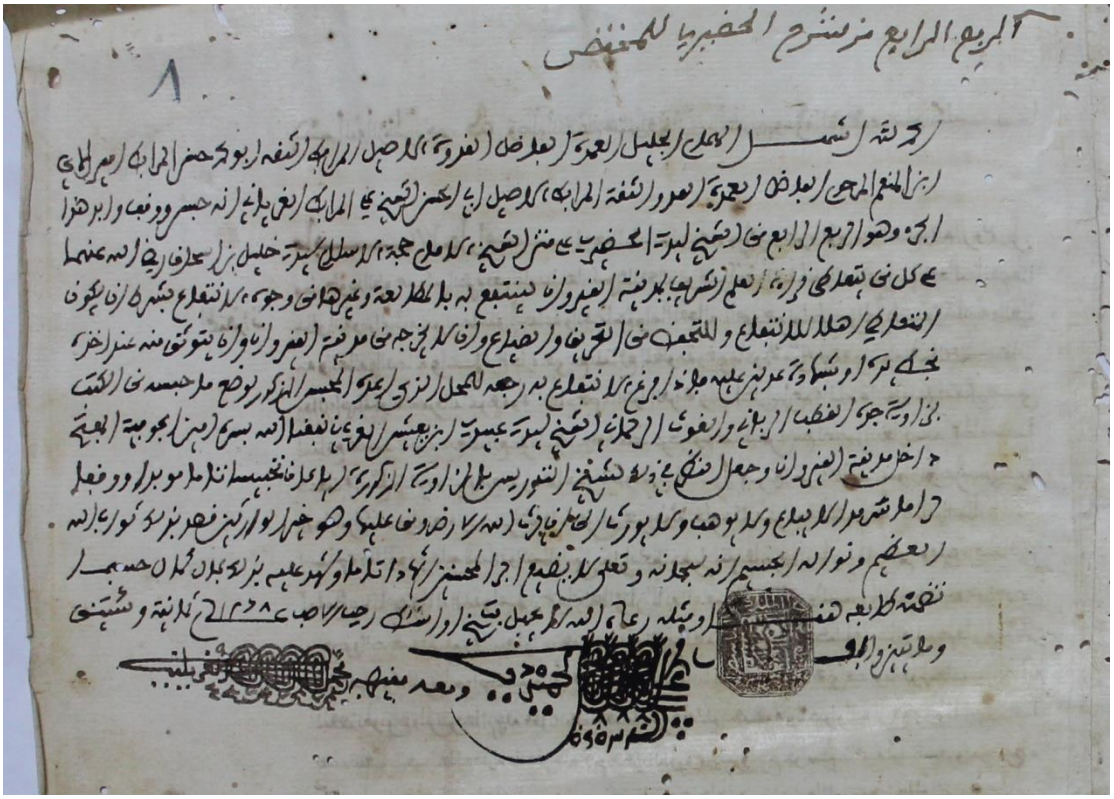

صفحة الغلاف المرموز لها: (ب)

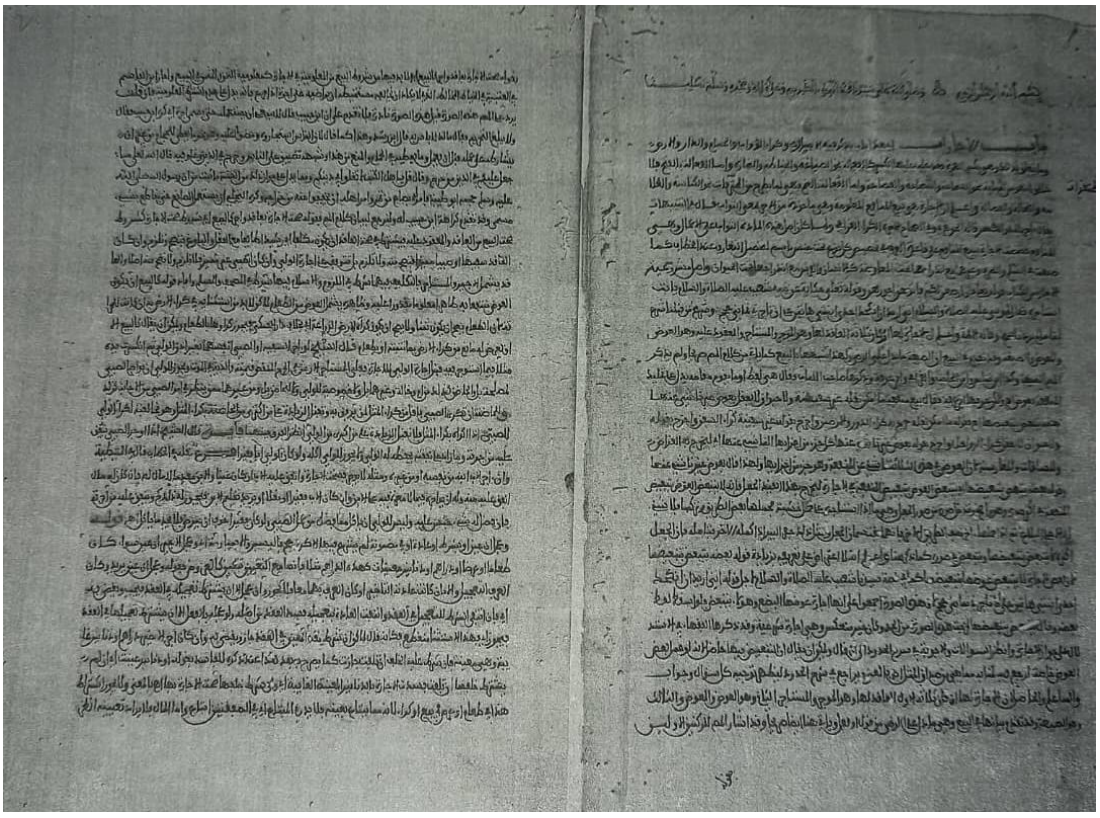

اللوحة الأولى المرموز لها: (أ)

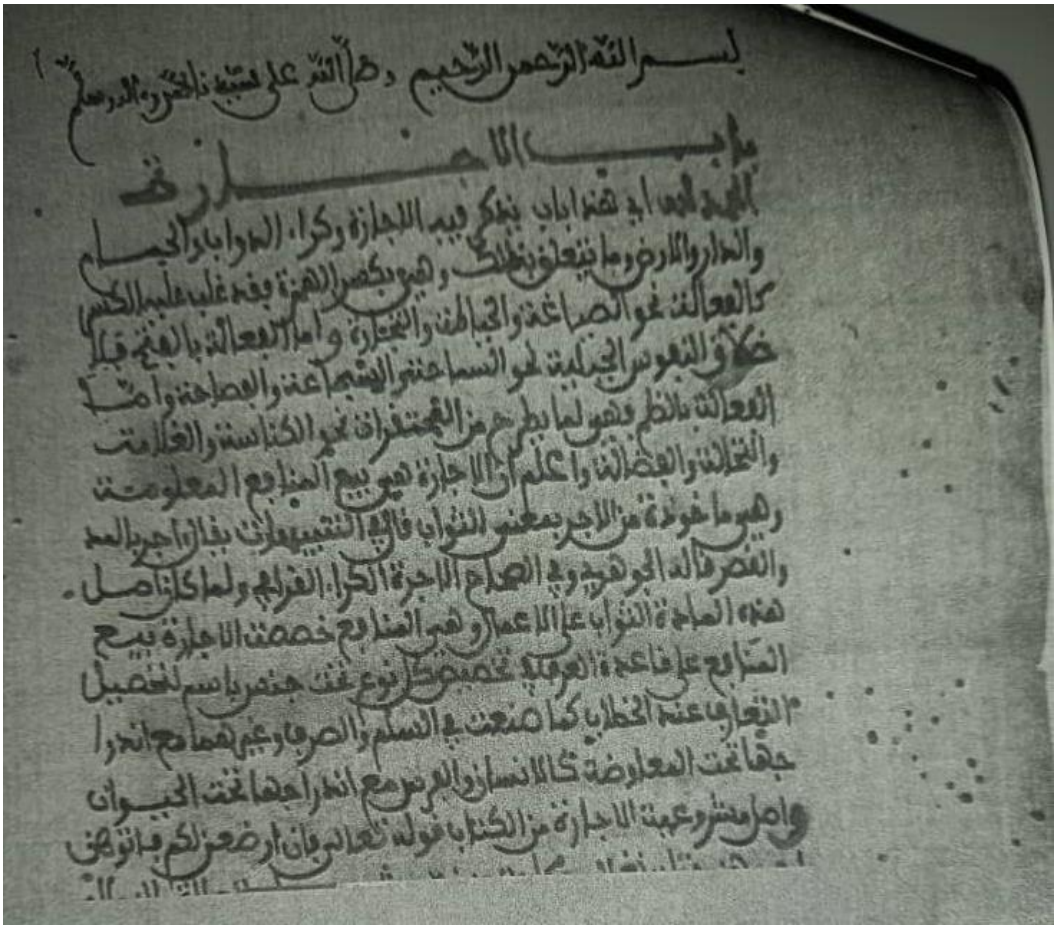

اللوحة الأولى المرموز لها: (ب)

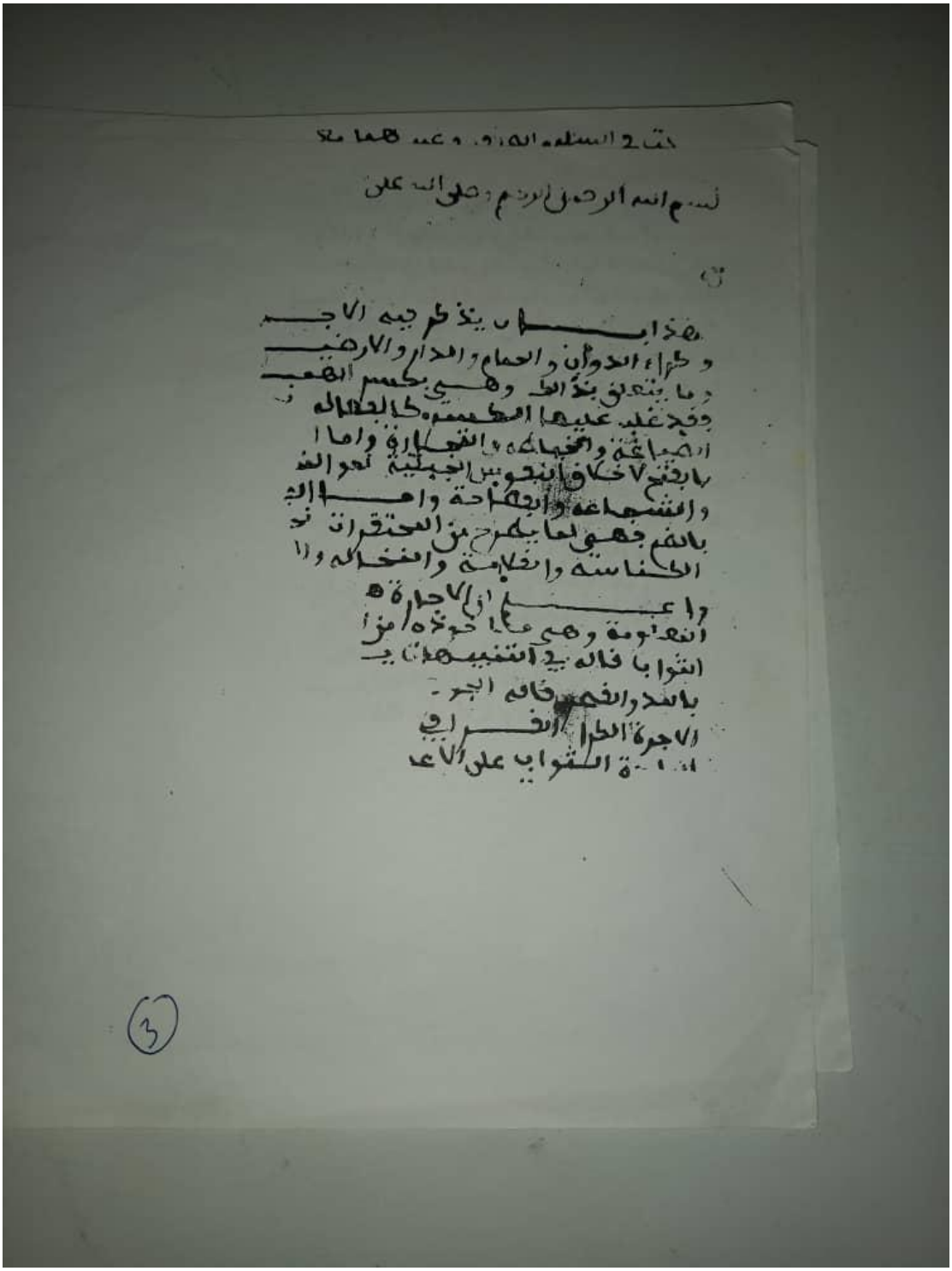

اللوحة الأولى المرموز لها: (ج)، من باب الإجارة

القسم الثاني

النص المحقق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبيّ الكريمِ وعلى آلِهِ وصحبهِ وَسَلَّمَ تسليما[1]

(بَابُ الإجارةِ)

[تعريفُها ودليلُ مشروعيتها]

الحمدُ لله، أي: هذا بابٌ ذَكَرَ فيه الْإِجَارَةَ[2] وَكِرَاءَ الدَّوَابِّ وَالْحَمَّامِ وَالدَّارِ وَالْأَرْضِ وما يتعلق بذلك، وهي بكسر الهمزة، فقد غلبَ عليها[3] الكسْرُ[4]، كالفِعَالةِ، نحوُ[5]: الصياغةِ والخِياطةِ والنِّجارةِ، وأمَّا الْفَعَالَةُ[6] بِالْفَتْحِ فلأخلاقِ النُّفوسِ الْجِبِلِّيَّةِ، نحوُ: السَّمَاحَةِ[7] وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وأمَّا الْفُعَالَةُ[8] بِالضَّمِّ فهي لِمَا يُطرحُ مِنَ المُحتقرات، نَحْوُ[9]: الْكُنَاسَةِ وَالْقُلامَةِ وَالنُّخَالَةِ، والفُضَالةِ[10].

واعلم أنَّ الإجارةَ هي: بيعُ المنافعِ[11] المعلومةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَجْرِ بِمَعْنَى[12] الثَّوَابِ، قاله[13] في **التنبيهات**[14]: آجَر[15] بالمَدّ والقَصْر قاله **الجوهريُ**[16].

وفي **الصّحاح**[17]: الأجرةُ الكِراءُ[18].

القرافي[19]: ولمَّا كان أصل هذه المادة[1] الثوابُ على الأعمال، وهي المنافعُ خُصّصتِ الإجارةُ ببيع المنافع على على قاعدة العرب[2] في تخصيص كلِّ نوع تحت جنسٍ باسمٍ لتحصيل التعارف عند الخطاب، كما صَنعتْ[3] في السَّلَم والصَّرْفِ وغيرِهما مع اندراجها تحت المُعاوضة، كالإنسان والفَرَس مع اندراجهما تحت الحيوان.

---

[1] في (ب) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وقوله:" سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النبي الكريم وعلى آلِهِ وصحبه وَسَلَّمَ تسليما" بياض في (ج).

[2] في(أ) ، (ج) يذْكِرَ فيه الْإِجَارَات، والمعنى واحد.

[3] في (أ) ،(ب) "عليه".

[4] وحاصله: أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر، وحُكي فيها بالضم حكاه المبرد .ينظر: حاشية الدسوقي(2/4)، وشرح الخرشي على خليل(2/7).

[5] "نحو" بياض في (ج) .

[6] "وأما الفعالة" بياض في (ج).

[7] السماحة بياض في(ج).

[8] "وأما الفعالة" بياض في (ج) .

[9] "نحو" بياض في (ج).

[10] "والفضالة" بياض في (ج).

[11] بيع المنافع بياض في(ج).

[12] "مِنْ الْأَجْرِ بِمَعْنَى" بياض في(ج).

[13] في (أ) ، (ب) " قال في التنبيهات".

[14] ينظر: التنبيهات(1472/3.)

[15] "آجر" بياض في (ج).

[16] هو:أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل فى الحسن ،من تصانيفه: صحاح العربية، والعروض، ومقدمته في النحو وغيرها، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلا سنة: (393هـ). ينظر: بغية الوعاة (446/1)، والبلغة في تراجم أئمة واللغة (87،88/1)، والأعلام (313/1)، وشذرات الذهب(497/4). وينظر قوله في: الصحاح 137/3، والتنبيهات 1472/3.

[17] "وفي الصحاح" بياض في (ج).

[18] ينظر: (137/3).

[19] هو: أبو العباس ،شهاب الدين ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،الصنهاجي ،البهنسي ،أحد الأعلام المشهورين ،انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك- رحمه الله وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى ، كان إماماً بارعاً في الفقه ،والأصول ،والعلوم العقلية ،وله معرفة بالتفسير.ألف كتباً مفيدة منها: كتاب الذخيرة في الفقه ،وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه ،و شرح التهذيب ،وشرح الجلاب ،وشرح محصول الإمام فخرالدين الرازي ،وغيرها كثير. توفي سنة 684 هـينظر ممن ترجم له : الديباج المذهب ص(37 -38)، والفكر السامي(4/ 233) ، والأعلام (1 / 90).

وأصلُ مشروعية الإجارة[4] من[5] الكتاب، قوله-تبارك وتعالى-:(**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**)[6]..[7]،وقوله–تبارك وتعالى-حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ[8] شُعَيْبٍ عليه الصلاةُ والسلامُ:(**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ**)[9] فقال لموسى عليه السلام[10]: (**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**)[11]، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ،وقاله[12] الأئمةُ[13].

---

[1] "ولمَّا كان أصل هذه المادة" بياض في(ج).

[2] في (أ)، (ج)" قاعدة العرف"..

[3] من قوله:"الأعمال وهي المنافع ...إلى قوله:، كما صنعت" بياض في(ج).

[4] لأن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول،إلا ما حكي عن الأصم، وابن علية منعها بحجة أن المنافع في الإجارة وقت العقد معدومة. فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق. وقد رد ابن رشد عليهما بقوله:إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب. ينظر: بداية المجتهد(5/4، 6.)

[5] من سقط من(ج).

[6] سورة الطلاق الآية 6.

[7] إلى هنا توقفت من النسخة (ب).

[8] في(أ) "بنيه" ،و(ب) "ابنة".

[9] سورة القصص الآية 26.

[10] في (ج) "عليهما"

[11] سورة القصص الآية 27.

[12] "وقاله الأئمة". كذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب حذف الواو "قاله الأئمة" .

[13] ينظر: الذخيرة(371/5.).

[أركان الإجارة وشروط صحتها]

واعلم أنَّ[1] الإجارة لها أركانٌ ثلاثةٌ: **العاقد** لها وهو[2] المؤاجرُ والمستأجرُ **والمعقودُ عليه** وهو الْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ، **والصيغةُ**، وقد تقدم[3] في البيع أنّ الصيغة ما يدل على الرضا[4]، لهذا شبَّهها بالبيع كما يأتي من كلام كلام **المُصنّف**[5] صريحًا، ولم يذكرِ **المُصنّفُ** الصيغةَ، وكذا **ابنُ شاس**[6] **وابنُ الحاجب**[7] **والقرافيُّ وابنُ عرفة**[8]، وذكرها صَاحِبُ **اللُّبَابِ**[9]، فقال هي: لفظٌ أو ما يقوم مقامَهُ يدل على تمليك المنفعة بعوضٍ[10]، انتهى.[11]، لكنْ عَرَّفَهَا[12] **ابْنُ عَرَفَةَ** فقال:" بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانٍ لَا يَعْقِلُ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا"[13]. فقوله: "بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَا أَمْكَنَ" [14] أخرجَ به كراءَ الدار[15] والأراضين، وأخرجَ بقوله: "سَفِينَةٍ" كراءَ السُّفن، وأخرجَ بقوله: "وَلَا حَيَوَانٍ لَا يَعْقِلُ" كراءَ الرَّواحل[16]، وأخرجَ بقوله: "بِعِوَضٍ

---

[1] "أن" بياض في (ج).

[2] "وهو " بياض في (ج).

[3] "وقد تقدم" بياض في (ج)

[4] "على الرضا" بياض في (ج).

[5] هو : خليلُ بْنُ إسحاقَ بن موسى بن شعيبٍ الكُردي المصري، ويُكَنَّى: بأبي الْمَوَدَّةِ وَأَبِي الضِّيَاءِ، ويُلَقّب بضياء الدين، ويُشتهر ويعرف: بالجُندي؛ لأن أباه كان جُنديًا، واستمر بلبس زِيِّ الجُند إلى أن مات.ينظر ترجمته في: الذيل على العبر (1/ 197)، ونيل الابتهاج ص(168)، وتوشيح الديباج ص (70)، وشجرة النور الزكية (321/1).

[6] هو :أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الخلّال، فقيه مالكي، سمع من عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج وتخرج به الأصحاب، ، له " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب "الوجيز" للغزالي، وَجوَّدَه ونقَّحه، وكان مقبلا على الحديث، وبعد عوده من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، حدث عنه الحافظ المنذري، ووصفه بأكثر من هذا، وقال: مات غازيًا بثغر دمياط، في جمادى الآخرة، أو في رجب، سنة: 616 هـ، ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/ 61)، وسير أعلام النبلاء (16/ 110)، والديباج المذهب، ص: (141)، وينظر قوله هذا في: عقد الجواهر(1230/3).

[7] هو: أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي؛ الشهير بـ ابْنِ الْحَاجِبِ، كان من كبار العلماء بالعربية، وفقهًا، أخذ عن أبي منصور الأبياري والشاطبي وغيرهما، وعنه: القرافي وابن المنير وغيرهما، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في أصول الفقه، والمقصد الجليل وغيرها، توفي سنة: (646 هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص 189)، وشجرة النور الزكية (1 / 241) ، وينظر تعريفه في : جامع الأمهات ص (523).

[8] هو:أبوعبد الله، محمد بن محمد بن عَرَفَةَ الْوَرْغَمِّيِ، فقيه مالكي، وكان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي، تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري، أخذ عنه الأصول، من تصانيفه: المختصر الفقهي، وتفسير للقرآن الكريم، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، وأخذ عنه البرزلي والأبي وغيرهما. توفي سنة: (803هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب ص (337،338)، ونيل الابتهاج (ص463)، وشجرة النور الزكية (326،327/1).

[9] هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، كان فقيهاً فاضلاً، عالماً بالعربية والأدب ، أخذ عن ناصر الدين الأبياري، ورحل إلى القاهرة فلقي بها الإمام شهاب الدين القرافي، ثم رجع إلى المغرب، وولي قضاء قفصة، له تآليف، منها: الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب الفقي، ولباب اللباب، والمرتبة السنية في علم العربية وغيرها، توفي سنة: (736هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(334)، وشجرة النور الزكية (297/1). ،

[9] من هنا استأنفت المقابلة من النسخة (ب).

[9] من قوله:" اللباب، فقال هي: لفظ أو ما يقوم ...إلى قوله:|"لكن عرَّفها"بياض في (ج).

أقول: وفي قوله:"ولكن عرفها" -أي الإجارة- إشكال؛ لان قوله:" عرفها" جاءت بعد الحديث عن تعريف الصيغة والأنسب والأحسن أن يقول: وشرعا عرفها ابن عرفة حتى لا يلتبس بين تعريف الصيغة والإجارة شرعا.

[9] ينظر : ص (267).

[10] نقل ذلك عنه الحطاب.ينظر: مواهب الجليل(390/5.)

[11] من هنا استأنفت المقابلة من النسخة (ب).

[12] من قوله:" اللباب، فقال هي: لفظ أو ما يقوم ...إلى قوله:|"لكن عرَّفها"بياض في (ج).

أقول: وفي قوله:"ولكن عرفها" -أي الإجارة- إشكال؛ لان عرفها جاءت بعد الحديث عن تعريف الصيغة والأنسب والأحسن أن يقول: وشرعا عرفها ابن عرفة حتى لا يلتبس بين تعريف الصيغة والإجارة شرعا.

[13] شرح حدود ابن عرفة للرصاع (295/2.)

[14] في (ب) فقوله:" مَا أَمْكَنَ..." في ج فقوله: "مَا أَمْكَنَ نقله".

[15] في (ب)، و(ج) "الدور".

[16] من خلال تعريف ابن عرفة نلاحظ الفرق بين الإجارة والكراء والحق أنهما شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان: كراء غالباً فيهما.ينظر: الشرح الصغير(5/4، 6)

غَيْرِ نَاشِئٍ عنها" كلَّ جزءٍ[1] من أجزائها الناشئِ عنها، أي: ليخرجَ به[2] القراضَ والمساقاةَ والمغارسةَ؛ لأن العِوضَ في في هذه الثلاثة ناشئٌ عن المنفعة، وهو جزءٌ من أجزائها، ولهذا قال: بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عنها، وقوله: "بَعْضُهُ[3] يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا"،أي: يَتَبَعَّضُ العِوضُ بتبعيض المنفعة في الإجارة، ليُخرجَ بهذا القيد الجُعْلَ، فإنه لا يَتَبَعَّضُ العوضُ بتبعيض المنفعة في أكثر صُوره وهو واضح، وتدخلُ صُورةٌ من صُور الجُعْلِ، وهي ما إذا استأجرهُ[4] على حَمْلِ خَشَبَةٍ فحملها بعضَ الطريق وتركها فلا شيءَ له إلا على البلاغ، ثُمَّ إذا حملها آخرٌ نصفَ الطريق الآخرِ فإنهما يقتسمان الجُعْلَ، ومثلُ ذلك: حفرُ البئر إذا كمله الآخرُ فتأمله. فإنَّ الجُعْلَ أكثرهُ لا يَتَبَعَّضُ بتبعيضها و يَتَبَعَّضُ في صُورةٍ كما ذُكر هنا[5]، واعلم أنه لا اعتراضَ على تعريفه بزيادة قوله: بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا؛لأن بعضَ[6] الإجارةِ لا يَتَبَعَّضُ عِوضُها بتبعيضها[7]، كما في قصة سيدنا شعيب...[8].عليه الصلاة والسلام؛ لأجل قوله قوله تعالى: **(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)**[9]؛لأن هذه الصُورة أجمعوا على أنها إجَارَةٌ عِوَضُهَا الْبُضْعُ وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ فَلَوْ أَسْقَط بَعْضَهُ وقال: يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا لَخَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ الْحَدِّ فَكَانَ غَيْرَ مُنْعَكِسٍ وَهِيَ إجَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ[10] الْإِجَارَةِ، وانظر السؤلات والأجوبة في **شرح الحدود**[11] إلى أن قال: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ[12] إنَّ التَّبْعِيضَ فِيهَا حَاصِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ عمل[13] بَعْضَ الْعِوَضِ خَاصَّةً لَرَجَعَ فِيهِ لِمَنَابِه مَا بَقِيَ[14] مِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ[15]، انتهى بالمعنى، ويراجع في **شرح الحدود**، ليظهَرَ توجيهَ كلِّ سؤالٍ وجوابٍ والله أعلم.

والحاصل أنَّ الإجارة لها أركانٌ ثلاثةٌ: الأول العاقدُ لها[16] وهو المؤجرُ والمستأجرُ والثاني وهو العوضُ والثالث وهو الصيغةُ، وقد تقدم بيانُها في البيع، وهي ما دل على الرضا من قولٍ أو فعلٍ، ويأتي-هنا أيضًا- صريحًا، وقد أشارَ **المصنفُ** إلى الركنيْن الأولين، بقوله:**(صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ)**[17] أي:لابد فيه من شروط البيع من

---

[1] في (ب) "كأجزائها".

[2] في(ج) أي "يتخرج به القراض و....".

[3] "بعضه" المنبث من (ج).

[4] "وهي ما اذا استأجره" سقط من (ب).

[5] في (ب) " ذكرناها".

[6] "بعض" بياض في (ج).

[7] في (أ) ، (ب). "بتعويضها".

[8] إلى هنا توقفت من النسخة(ب).

[9] سورة القصص الآية 27.

[10] "جواز" المنبث من(ج).

[11] يشير لشرح الرصاع المسمى **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ).ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص (474)

[12] "ويمكن أن يقال" سقط من(أ)،و (ب).

[13] في الجميع "عمل" ولعل الأنسب" أعمل".

[14] في (أ) غير واضحة و(ب) " يعني".

[15] ينظر: شرح الحدود (2/298، 299.)

[16] "العاقد" لها سقط من (ب).

[17] ينظر: مختصر خليل ص (204).

المعلومية في الإجارة، كمعلومية الثمن والمثمن في البيع، وأجاز **ابنُ القاسم**[1] **في الْعُتْبِيَّةِ** في الخيّاط المخالط[2] الذي لا يكاد يخالف مستخيطه أنْ يراضيَهُ على أجرة إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلومية[3].

فَإِنْ قُلْت: يَرِدُ على **المصنف** هذه الصُورة، **قيل**: هذه صورةٌ نادرةٌ، فلا تقدّم على أنَّ **ابنَ حبيب** قال:لا ينبغي أنْ يستعملهُ حتى يسميَ أجرتَه[4] [5]، أي: وكَرِهَ[6] **ابنُ حبيبٍ**، فقال: وَلَا يَبْلُغُ التَّحْرِيمَ[7].

قال[8] **مالكٌ**: لا بأس به[9].

قال **ابْنُ رُشْدٍ**[10]: وهذا كما قال[11]؛ لأنَّ الناس اسْتَجَازُوهُ وَمَضَوْا عليه، وهو نحو ما يُعطى لِلْحَجَّامِ من غير أنْ يُشَارطهُ على عمله قبل أنْ يعملَ، وما يعطيهِ في الحمَّام، والمنعُ من هذا وشبهِهِ تضييقٌ على الناس وحرجٌ في الدين وغلوٌّ فيه، قال الله –تعالى-:(**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [12]، وقال:(**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**) [13]،ومما يدل على جواز ذلك من السنة[14] ما ثبت من[15] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((**حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ خَرَاجه**[16]))[17]

وكره **النخعي**[18] أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى[19]، وقد تقدمَ كراهةُ **ابن حبيب** له، ولنرجع لبيان كلام **المصنف** بقوله: (**صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ**) أي: شروط صحة الإجارة كشروط البيع من العاقد والمعقود عليه، فيشترط في صحة العاقد أن يكون مكلفا، أي رشيدًا طائعًا مع العقل والبلوغ، فتصح وتلزم، وإنْ كان العاقدُ سفيهًا أو صبيًّا مميّزًا فتَصِحُّ منه ولا تَلزَمُ، بل تتوقف على إجازة الولي، وإنْ كان الصبي غيرَ مميّزٍ فلا تلزم ولا تصح منه أصلا، والعاقد يشمل الأجيرَ والمستأجرَ، فالتكليف فيهما[20] شرط في اللزوم، والإسلام فيهما شرط في المصحف والمسلم، وأفاد قوله: "**كالبيع**"...أنْ يكون العوضُ منتفعًا به طاهرا معلوما مقدورا عليه،

---

[1] هو:أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الْعُتَقِيّ المصري، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، خرّج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة، منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسَحْنُونُ، وغيرهم، توفي سنة: (191ه) . ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 244)، والديباج المذهب (ص147،146)، وشجرة النور الزكية (88/1). وينظر قوله هذا في: المدونة (555/4).

[2] في (أ)، (ب)، "المخالف". وكذا في البيان والتحصيل(423/8).

[3] نقل ذلك عنه خليل وابن رشد. ينظر التوضيح(141/7،) والبيان والتحصيل(423/8،).

[4] في(ج) "أجرة." .

[5] نقل ذلك عنه ابن أبي زيد وخليل ينظر : النوادر والزيادات(49/7)، والتوضيح (141/7.)

[6] في (ج) "أي كره ابن حبيب."

[7] ينظر: البيان والتحصيل (423،424/8،)، ومنح الجليل(433/7.)

[8] في (ج) "فقال".

[9] نقل ذلك عنه ابن رشد. ينظر: البيان والتحصيل(423/8.)

[10] هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني، وأبا مروان بن سراج، وجماعة، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وأبو بكر بن ميمون، وغيرهم، ألّف البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوطة، وغيرها، توفي سنة: (520 ه). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(278)، وشذرات الذهب (61/4)، وشجرة النور الزكية (1/ 190).

[11] في(أ) "وهذا كراء قال".

[12] سورة البقرة الآية 78.

[13] سورة المائدة الآية 77.

[14] "من السنة" سقط من(أ)، (ب).

[15] "من " سقط من (أ)، (ب).

[16] في (ج) "من خراجه".

[17] أخرجه مالك في "الموطأ" باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام. ص(2791).

[18] في(ب) "اللخمي".

وفي منح الجليل :(433/7) " وَكَرِهَ اللَّخْمِيُّ" وفي البيان والتحصيل(424/8،)، والمواهب(391/5؛) والمختصر الفقهي(165/8،)، ولوامع الدرر(8/11) " وكره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء" .

[19] ينظر: البيان والتحصيل(423/8، 424.) وذكره للنخعي فيه إشارة للخلاف العالي.

[20] في (أ) "بينهما."

وظاهره يشمل العوضَ من الطعام، ولكن لابد من استثنائه من كراء الأرض إنْ كانت للحراثة[1]؛ لأن الطعام يصح يصح أنْ يكونَ ثمنا ولا يصح أنْ يكون كراء الأرض الزراعة، أي بخلاف دار السُّكنى فيجوز كراؤها بالطعام، ويمكن أن يقال: كالبيع إلا أن يعرض له مانع من كراء الأرض بما تنبته أو بطعام.

فقال[2] **الشيخ**[3]: لو أجَّر السفيهُ أو الصبيُّ أنفُسَهُما بغير إذن الولي، ثم انكسرت يدهُ مثلا، فيما استُؤجرَ فيه قبل إجازةِ الولي للإجارة، فعلى المستأجر الأرْشُ[4] في الجُرح المُنقِصِ قيمتَهُ والديةُ في الموت، ويجوز للولي أنْ يؤاجرَ الصبيَّ لمصلحة[5]، بل والحاضنُ كذلك من أمٍّ وخالةٍ وغيرِهما، بل ولا خصوصية للولي ولا للحاضن، بل ومن ومن غيرهما ممَّنْ[6] يَنظُرَ في أمر الصبي من الأجانب كذلك، وللحاضنة أنْ تُكْرِيَ الصبيَّ بأقلَّ من كراء المثل لمنْ يَرْفُقُ به وتُقبلُ الزيادةُ على ما اكتُريَ من الحاضنة بكراء المثل وهو مخالفة لكراء الولي للصبي إذا أكراه بكراء المثل فلا تقبل الزيادة على ما اكتُريَ على الولي أنظر الفرق[7] بينهما.

فائدة:

قال الشيخ: إذا أُوجِر الصبيُّ يُنفق عليه من أجرته، وما زاد على نفقته يَحفَظُهُ له الولي ولا يجوز للولي أكله ولو كان الولي أبًا فقيرًا.

فرعٌ:

نقلَ **الحطابُ**[8] فقال في **المْتِيطِيَّةِ**: وإنْ آجرَ الأبُ ابنَه من نفسه، أو من غيره، ومثلهُ لا يؤجر فسخت الإجارة، وأنفق عليه الأب إنْ كان غنيا، والابن معدما لا مال له، فإنْ كان له مال أنفق عليه منه، وله أنْ يؤاجره فيما لا معرة فيه على الابن، وإن كان الأبُ فقيرا، أو مُقِلًّا، أو يريد تعليمَ الابنِ فيجوز له ذلك حينئذ، وينفق عليه من أجرته، فإنْ فضلَ له شيءٌ حبسه عليه، وليس للولي أن يأكل مما فضل من عمل الصبي، ولو كان فقيرا خوفًا أن يمرضَ فلا يجد[9] ما يأكل[10] ،انتهى.

[فيما يجب تعجيله من الأجر بالشرط أو العادة]

قوله: (وَعُجِّلَ إنْ عُيِّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إلَّا كَرِيٍّ حَجٍّ: فَالْيَسِيرِ وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٌ)

أي: وعُجِّلَ الأجرُ[11] إنْ عُيِّنَ سواءٌ كان طعامًا أو عرْضًا أو دراهمَ أو دنانيرَ معيناتٍ، كهذه الدراهمَ مثلا، فإنها مع التعيين تتعين كالعروض، فقوله: **"وَعُجِّلَ إنْ عُيِّنَ"** يريد وكان العرفُ التعجيل، وإلا بأن كانت عادته[1] التأخير أو

---

[1] من هنا استأنفت من النسخة(ب)

[2]" فقال" كذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب قال الشيخ.

[3] هو: أبُو النجَا سالمُ بن محمدٍ بن السنهورِي المصري المالكيّ أحد شيوخ مصر، له شرحٌ على مختصر خليلٍ أسماهُ (تيسيرُ الملكِ الجليلِ لجمعِ الشروحِ وحواشي خليلٍ)، ورسالةٌ فِي ليلةِ النصفِ من شعبانَ، وغيرُ ذلكَ، وقدْ أخذ الشيخُ عليُّ الحُضَيْري عن الشيخ سالمِ السنهوريِ مختصرَ خليلٍ، ورسالةَ ابن أبِي زيدٍ القيروانيّ، وألفيةَ العراقيّ في مصطلحِ الحديثِ، وصحيحَ البخاريّ، وألفيةَ ابنِ مالكٍ، وغيرَ ذلك، فتفقَّهَ عليه واقتبسَ من فوائدِهِ، وكان أكثرَ شيوخِهِ تأثيراً فيه، وعطفاً عليه، حيثُ قَرَّبَهُ منهُ، وأجازهُ في أنْ يرويَ عنهُ، تُوفِيَ فِي جُمادَى الأُولى سنةَ: (1015 ه) ينظر ترجمته في: المسك والريحان (ص 103، 104).

[4] **الأَرْشُ:** "هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس". التعريفات (ص 17).

[5] "لمصلحة" كذا في النسخ ولعل الأنسب "لمصلحته".

[6] في (ج) "مما".

[7] في (ب) "نظرا للفرق".

[8] هو:أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب، أخذ الشيخ بعض العلوم، على يد والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الرعيني، وبعض أعلام عصره، من تصانيفه: شرح لورقات إمام الحرمين في الأصول، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة، ومواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي وغيرها، توفي سنة: (954ه) . ينظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص 588)، وشجرة النور الزكية (1/ 389).

[9] في(ب) "يوجد" .والمعنى واحد.

[10] ينظر: مواهب الجليل(392/5).

[11] في(ب) " الأجير".

كان العرفُ بهما معا [2] فلا يجوز وإنْ عُجّل إلا أنْ يشترطَ تعجيله في العقد، فيجب ويُقضى به[3] أي: فإنِ انتفى الشرطُ للتعجيل في العقد وانتفتِ العادةُ بتعجيله[4] فسد العقدُ من أصله ولو عجَّله بالفعل، إلا أنْ يشترطَ تعجله[5] في العقد فيجوز، أي: فهذا الاستثناء منقطعٌ، فكأنَّه قال: لكن إنْ شرط نقدَ المعين في العقد جاز ويُقضى به، فإنْ كان أجرُ الأجير[6] دراهمَ أو دنانيرَ غائبةً وهي معينة، فإنْ شرطَ عَلَيْهِ الْخَلَفُ إنْ تلفت جازت كما يصرح به بعد هذا عند ذكره للفاسد، بقوله:" **أَوْ بِدَنَانِيرَ**[7] **عُيِّنَتْ**"[8]، أي: إنْ لم يشترط خَلَفَهَا إنْ تَلِفَتْ فسدتِ الإجارةُ بالدنانير المعينة الغائبةِ، أي: وإنْ شرطَ خَلَفَهَا صَحَّت الْإِجَارَةُ بها[9]، انتهى بالمعنى.

ولا يجوز اشتراط هذا في طعام أو عرْضٍ في بيع[10] أو كراء؛ لأنه مما يبتاع بعينه، فلا يدري المبتاع أي [11] الصفقتين ابتاعَ، وأما المال فلا يراد تعيينه، انظر **الحطابَ**[12].

قال **الشيخ**[13] على قوله:" **وَعُجِّلَ إنْ عُيِّنَ**" ليس مراد **المصنف** بقوله:" **عُجِّلَ**"[14] تعجيلَ المجلسِ، بل على التفصيل الذي يجوز التأخير فيه في باب البيع على خيار، كتأخير كالجُمعة في الرقيق، والشهر في الدار والعقار، وكالثلاثة أيام في الثوب، فانظره في بابه.

وقوله: "أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ" أي وكذلك يجب تعجيلُ الأجرة[15] إذا دخلا على شرط النقد، سواء كانت الأجرةُ شيئًا بعينه أو مضمونًا في الذمة، وكذلك إذا كانت عادةَ ذلك الموضع نقد الأجرة بالنسبة إلى تلك الإجارة، فتعجل ويقضى بتعجيلها.

قوله: (أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا) أي: وكذلك إذا كانت الأجرةُ في إجارة مضمونة، أي: في منفعة مضمونة في ذمة الأجير إذا لم يشرع الأجير في خدمة أو حمل شيء لبلد إلا بعد طول من العقد، فيجب حينئذ تعجيل دفع الأجرة جميعها؛ لأن تأخير الأجرة يستلزم الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مع عدم الشروع في العمل، وأما إن شرع في العمل أو تأخر شروعه قليلا، كالثلاثة أيام فلا يضره ذلك.

وقوله:(إِلَّا كَرِيِّ حَجٍّ: فَالْيَسِيرِ) أي: هذا مستثنى من قولهم: يجب تعجيل جميع الأجرة في الكراء المضمون إلا في كِرَاءِ حَجٍّ، فيجب تعجيل اليسير منه فقط، كجميع الأجرة في المضمون[16] غير كِرَاءِ حَجٍّ ونحوه كالدينار والدينارين وشبهه، واليه رجعَ **مالكٌ**: لاقْتَطَاع الْأَكْرِيَاءِ أَمْوَالَ النَّاسِ[17].

قال **الشيخ**: ولا مفهوم لكَرِيِّ الحج، بل كلُّ سفرٍ بعيد[18]، هكذا حكمهُ.

---

[1] "عادته" كذا في الجميع، ولعل الأنسب وعادتهم،أي عرف البلدة.

[2] في (ب) "العادة التأخير و كان العرف فيهما معا"

[3] في (ب) "فيجب فسد العقد"

[4] "أي: فان انتفى الشرط للتعجيل في العقد وانتفت العادة بتعجيله" سقط من (ب).

[5] في (أ) "تعجيلها".

[6] في (أ) "الأخير"

[7] في (ب) " أو دنانير".

[8] مختصر خليل ص (207)

[9] ينظر: تحبير المختصر(588/4، 489.).

[10] في (أ) "ببيع"

[11] في (أ) " أي في". ولعل" في" مقحمة لا معنى لها.

[12] ينظر: المواهب(394/5).

[13] "الشيخ" سقط من(ب).

[14] في (ب) "عين".

[15] في (ب) "وكذلك يجب التعجيل" والمعنى واحد.

[16] في (ب) " في غير المضمون".

[17] نقل ذلك عنه بهرام، ينظر: تحبير المختصر(551/4).

[18] في (أ) "يفيد".

وقوله:(وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٌ) أي: وإلا بأنْ لم يكنِ الأجرُ معيّنًا ولا هناك شرطٌ ولا عادةٌ معروفةٌ، فيكونُ دفعُ الأجرة مُياومَةً، أي: كلما استوفَى المستأجرُ منفعةً يومَ تعيّنت أجرتُهُ، فلا يجب دفع شيءٍ إلا بالتمكين.

قال[1] **الشيخ**: هذا في غير الصانعِ، وأما الصانعُ فالمذهب أنه لا يستحق الأجرةَ عند الإطلاقِ إلا بتمام العملِ[2].

قوله:(وَفَسَدَتْ إنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ) أي: وفسدتِ الإجارةُ إنِ انتفى عُرفُ تعجيل الأجرِ المعيَّن تعجيلهُ، بل كانا يتعاوضان بالتأخير وبالتعجيل فإنها تَفسد في الصورتين ولو نقده بعد ذلك[3] .

قال **الشيخُ**: إلا أنْ يشترطَ التعجيل في العقد فيجوزُ، وهو[4] نصُّ **ابنِ القاسمِ في المدونة**[5]؛ لأنَّه[6] مع شرط التعجيل في العقد لا يضر عدم تعجيل المعيَّن.

[حكم اجتماع الإجارة مع الجعل والبيع في صفقة واحدة]

قوله:(كَمَعَ جُعْلٍ لا بَيْعٍ) أي: وكذلك تَفسدُ الإجارةُ إذا وقعت مع جُعلٍ صفقةً واحدةً، وذلك الفسادُ لما بين الإجارة والجُعل من التنافر؛ لأنَّ الإجارة لا يجوز فيها الغررُ[7]، ولأنها تلزمُ بالعَقد ولأنها يجوز فيها الأجلُ، بل يجبُ، بخلاف الجُعلِ في الثلاثة، وما ذكره هو المشهور، وتقدم[8] أنه لا يجوز اجتماع البيع مع الجُعل-أيضا-في صفقةٍ واحدةٍ مع نظائرها في باب النكاح، والعلة في البيع والجُعل ما ذكره[9] هنا في اجتماع الجُعل والإجارة من التنافر.

وقوله: "لا بيعٍ" أي لا تُمنع الإجارةُ مع البيع أي جمعُهما في صفقةٍ واحدةٍ ولا تفسد مع اجتماعها معه، سواء كانت الإجارةُ في صفقة المبيع، كما لو اشترى جُلودًا على أنْ يَخْرِزُهَا لَهُ البائعُ أو كانت الإجارةُ في غير المبيعِ، كما لو باع له ثوبًا بدراهمَ[10] على أنْ ينسجَ له ثوبًا آخرَ[11].

[حكم جعل أجرة السلاّخ على جزء جلد، أو جلودٍ لدباغ أو جزءِ ثوب لنسّاج ونحوها]،

قوله:(وَكَجِلْدٍ لِسَلَّاخٍ)، أي: وكذلك تَفسدُ الإجارةُ إذا استأجر السَّلَّاخُ على سلْخ شاةٍ أو ناقةٍ بجلدها[12].

قال **الشيخُ**: ودخلتْ[13] تحت الكافِ في قوله:" **وَكَجِلْدٍ**" اللحمُ دون الرأس والأكارع.[14]، فتجوز فيهما أجرةُ السَّلَّاخ إذا كانت الشاةُ مذبوحةً، وإما إنْ كانت حيّةً فحكم الرأسِ والأكارعِ حكمُ الجلدِ واللحمِ في منع الأجرة فيهما[1]،

---

[1] في (ب) "فقال".

[2] نقله الحطاب بلا عزو. ينظر :المواهب(394/5.)

[3] ينظر: تحبير المختصر(552/4.).

[4] في (أ) "ولو."

[5] ينظر: تهذيب المدونة (437/3.).

[6] في (ب) "لأن".

[7] " الغرر" سقط من (أ).

[8] في (أ) "تقدم" سقطت الواو.

[9] في (أ) "مع ذكره".

[10] في (أ) "بدرهم".

[11] قال عليش في منح الجليل(443/7) :" فَفِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِيهَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ بِالْمَنْعِ. خَلِيلٌ هُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ فِي النَّوَادِرِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي الْعُتْبِيَّةِ، سُئِلَ سَحْنُونٌ عَنْ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَقَالَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. ابْنُ رُشْدٍ هَذَا مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ سَحْنُونٍ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ فِي الشَّيْءِ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْرَفُ وَجْهُ خُرُوجِهِ كَبَيْعِهِ ثَوْبًا عَلَى أَنَّ عَلَى الْبَائِعِ خِيَاطَتَهُ أَوْ قَمْحًا، عَلَى أَنَّ عَلَى الْبَائِعِ طَحْنَهُ أَوْ فِيمَا لَا يُعْرَفُ وَجْهُ خُرُوجِهِ".

[12] لأنه لا يستحقه إلا بعد الفراغ، وهو قد يخرج صحيحًا، أو مقطعًا. ينظر: تحبير المختصر(552/4.).

[13] في (أ) "ودخل".

[14] في (أ) " اللحمُ والأكارعُ دون الرأسِ" .

والحكمُ فيما قبل الذبح، هل هو معارضٌ لما مضى في باب البيع في قوله: **وَاسْتِثْنَاءُ جِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ**[2] أو لا؟، ويؤيدُ ما قرره **الشيخُ** أنَّ حكم اللحمِ كالجلد في منع أجرةِ السَّلَّاخ، فهذا ما ذكره في كتاب الجُعلِ والإجارةِ من **المدونة**: أنه لا يجوز الاستئجار عَلَى سَلْخِ شَاةٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا[3] ،انتهى.؛لأنها -والله أعلم- من باب بيع المَغَيب كرطل[4] من شاةٍ قبلَ سلخها، ومن باب أحْرى قبلَ ذبحها[5]، انظرِ **الشارحَ** في سلخ جلودِ السِّبَاعِ والجواب فيه[6].

قوله:(ونُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ) أي: ومثلُ ذلك في الفساد أنْ يؤاجرَ على طَحْن حِنْطَةٍ ويجعلَ له نُخَالةَ الحنطةِ أجرةً لهُ في طَحنها[7].

قال **الشيخُ**: وسواءٌ جعلَ له النُّخَالةَ وحدَها أو معها شيئًا من الدراهمِ ونحوِها، وأمّا لو[8] كانت عنده نُخَالةٌ حاضرةً مِنْ الْحِنْطَةِ، فدفعها له أجرةً على طَحْن الْحِنْطَةِ فلا يضرُّ ذلك، أي: لأنها معلومةٌ عندهما.

قوله:(وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ) أي: فلا يجوزُ كذلك أنْ ينسجَ له صوفًا ثوبًا على أنَّ للنساج جزءَ الثوبِ، وكذلك الغَزْلُ على أنْ ينسجَ جميعَهُ مع الأجرة، والأصلُ لا يجوز[9]؛ للتحجير عليه في الأجرة[10]، وأمَّا على أنْ يأخذَ نصفَ الصوفِ أو نصفَ الغزلِ مِنَ الآنَ ويصنعَ له ما يشاءُ فهي إجارةٌ جائزةٌ[11] .

قال **الشيخ**: فلو قال له أنْسِجْهُ بالرُّبُع مثلا ولم يبيّن له رُبُعَ الثوبِ ولا رُبُعَ الغزلِ فسدتْ، وكذلك على دَبْغِ جلودٍ بنصفها بعد الدَّبْغ ففاسدٌ، وأمَّا على أخْذِ نصفها مِنَ الآنَ فهي إجارةٌ جائزةٌ[12] إنِ استوتِ الجلودُ أو تقاربتْ، وأمّا إنْ تفاوتتِ الجلودُ فلا تجوزُ؛ لأنَّ[13] القيمةَ تختلفُ، ولا يدري أيَّ [14] الجلودِ الأجرة وأيها الذي يُدبغ، وإذا وقعت فاسدةً لعدم تساوي الجلود أو تقاربها فُسخت، فإنْ لم تنفسخ حتى قاسَمهُ وفاتتْ بالدبغ أو غيرِهِ، فللدّابغ نصفَها بقيمتها يوم قبَضَها منه يدفعُها لربّ الجلودِ، وله أجرةُ مثْلِهِ في دبْغ نصفِها الآخر، فأمّا أنْ واجرهُ على دبْغ جلودٍ أو حملِها أو نسْجِ ثوبٍ على أنّ له نصف ذلك إذا فرغ لم يجزْ، فإنْ نزلَ ذلك فله أجرُ عملهِ والثوبُ والجلودُ لربّها؛ لأنه لم يجعلْ له النصفَ إلا بعدَ الفراغِ من العمل، فعلى هذا لو فاتتِ الجُلودُ بيد الصانعِ بعدَ الدبغِ فله النصفُ بقيمته يوم خرجتِ الجلودُ من الدبّاغ، ولربّها النصفُ الآخرُ، وعليه أجرةُ المثلِ في دباغ الجميع، وانْ دفع إليه[15] النصف قبل الدَّبْغِ على أن يدبغها مجتمعة فافاتها بالّدباغ، فله نصفُها بقيمتها يوم قبضها، وله أجرةُ عملهِ في نصفها للتحجير في نصف الدَّبْغِ[16].

---

[1] والظاهر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّاةِ حَيَّةً أَوْ مَذْبُوحَةً وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ إنَّمَا مَنَعَ لِأَنَّ السَّلَّاخَ لَا يَسْتَحِقُّهُ إلَّا بَعْدَ سَلْخِهِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يَخْرُجُ سَلِيمًا مِنْ الْقَطْعِ أَوْ لَا، وَفِي أَيِّ جِهَةٍ يَكُونُ قَطْعُهُ..ينظر: الشرح الكبير (5/4، 6).

[2] ينظر: مختصر خليل ص (14 4) وفيه:" واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط ".

[3] ينظر: تهذيب المدونة(345/3.)

[4] **الرّطل** : معيار يوزن به، وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ. المصباح المنير (230/1).

[5] ينظر: الجامع لمسائل المدونة (394/15)

[6] لم أقف عليه .

[7] قال ابْنُ عَرَفَةَ:" الجلد جار علي ما تقدم في بيعه والنخالة تجري علي حكم الدقيق". المختصر الفقهي (171/8).

[8] في (أ) "ولو كانت" .

[9] وقد نص في المدونة (420/3) على منع المسألة للغرر:" إنْ آجَرْته عَلَى دَبْغِ جُلُودٍ أَوْ عَمَلِهَا أَوْ نَسْجِ ثَوْبٍ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ ذَلِكَ إذَا فَرَغَ لَمْ يَجُزْ.قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَخْرُجُ؛ وَلِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ..".

[10] ولأنه مجهول، لقوله- عليه الصلاة والسلام -: «من استأجر أجيرا فليعلمه بأجره» .

[11] ينظر: جامع الأمهات، ص:(434).

[12] في ب " فهي إجارة جائزة،" سقطت " جائزة".

[13] "لأن" سقط من(ب).

[14] في (ب) " له".

[15] في (ب) "وان لا يدفع له النصف".

[16] في (أ) " الدابغ". ينظر:لوامع الدرر(11/،22، 23).

قوله:(ورَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ الآنَ) أي: ولا تجوزُ الإجارةُ على رضيعٍ بجزءٍ منه، سواءٌ كان الرضيعُ من جنس ما يُعقلُ أم لا، وسواءٌ كان جَعَلَ الجزءِ له إذا تَمَّ الرَّضَاعُ أو جَعَله له من الآن[1]، فقول **المصنف:" وَإِنْ مِنَ الآنَ"** راجع للرضيع فقط لا إلى ما قبله[2]؛ لأنه إذا أعطاهُ جزءَ الغزلِ من الآن ليصنعَ به ما شاء فهو جائزٌ كما تقدم.

[حكم الإجارة بجزء مما يسقط من نفض زيتون، أو بجزء مما يخرج من عصره]،

قوله:(وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ من نَفْضِ زَيْتُونٍ، أَوْ عَصْرِهِ) أي وتَفسدُ[3] الإجارةُ إذا كانت بجزءٍ ما سقط من نفْض زيتونٍ وأحرى التحريكُ[4] في المنع[5]، وكذلك على جزء ممّا خرج من زيت الحبِّ المعصر منه الزيت.

كقوله[6]: انفض في الزيتون وما سقط من الحب فلك نصفُهُ أو ثلثُهُ مثلا، أو قولهِ:أعصر لي هذا الحب وما خرج من زيته فلك نصفهُ مثلا فلا يجوز فيها؛ لعدم العلم بقدر ما يسقط وقدْرِ ما يخرجُ من الزيت، لحصول الجهل بالكمية فيهما، وبالكيفية للصفة في خروج الزيت في الثانية، ولهذا لو قال: القط فما لقطته فلك نصفه جاز، كجوازه في قوله:احصد فما حصدت فلك نصفه، فإنه جائز على مذهب **ابن القاسم**[7]، كما سيأتي على[8] كلام **المصنف** .

ابن عبد السلام[9]:" ولَوْ قَالَ أُنْفُضْهُ كُلَّهُ وَلَك نِصْفُهُ جَازَ" [10].

قوله: (كَاحْصُدْ وَادْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ) أي: هذا التشبيهُ بما قبله في المنع، وعطْفُهُ بالواو دليلٌ على أن المراد بالمنع لأجل الجمعِ بين الحصْد والدرْس معًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْحَبِّ وَهُوَ لَا يَدْرِي كيف يخرجُ، كما لو باعه زَرْعًا جُزَافًا، وقَدْ يَبِسَ عَلَى أَنَّ على ربِّه حَصْدَهُ وَدَرْسَهُ وَتذْرِيَتهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى حَبًّا جُزَافًا لَمْ يُعَايَنْ.

قال[11] **في المدونة:** وَلَوْ قَالَ:كُلّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْكَيْلِ وَهُوَ يَصِلُ إلَى صِفَةِ الْقَمْحِ بِفَرْكِ بعض السُّنبل[1].

---

[1] قال الزرقاني :" وعطف على ثوب قوله: أو رضيع عاقل أو غيره جعل جزء منه أجرة على رضاعه وإن ملكه الجزء من الآن؛ أي من حين العقد فيمنع وتفسد الإجارة؛ لأنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الإجارة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط".شرح الزرقاني على خليل(9/7، 10).

[2] قَالَ ابن عَرَفَة : . "هذه مثل مسألتنا في تعليم العبد بنصفه، ولا أعرفها بفرضها في الرضاع لأهل المذهب بل للغزالي في الوجيز، وفيها إن دفعت غلامك إلي خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز، وقال: غيره بأجر معلوم أجوز.". المختصر الفقهي(174/8).

[3] في (أ) "وتسقط".

[4] أي: النَّفْضُ بِالْيَدِ.

[5] لأن الشجر يختلف ، فمنه ما هو ناصح يقل ما يسقط منه ، ومنه ما هو بخلافه، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ الْقَاضِي إسْمَاعِيلَ.ينظر: منح الجليل(445،446/7).

وفي لوامع الدرر(11/ 26):" قيد ابن القصار منع النفض بما إذا كان باليد، وأما إن كان بعصا فجائز، واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد، أي فالنفض بالعصا مراد المنع، وفي الخرشي عن الأجهوري".

وقال خليل :"واتفق على الجواز في اللقط وعلى المنع في التحريك واختلف في النفض وجعله ابن القاسم كالتحريك وجعله ابن حبيب كاللقط".التوضيح (150/7).

[6] في (ب) " لقوله".

[7] ينظر: المدونة(459/11).

قال خليل:" لأن محمداً قال: اختلف قول مالك في قوله: فما لقطت من شيء فلك نصفه وثلثه. وقال مرة: لا خير فيه وكما لا يجوز بيعه، لا تجوز الإجارة به. وقال أيضاً: لا بأس به لأنه من الجعل لا من الإجارة بمنزلة من قال لرجل: لي على فلان مائة دينار، فما أقضيت من شيء فلك نصفه، فإذا علم كم الدين وكم الزرع لم يكن له بأس ومتى شاء أن يترك ترك، لأنه جعل، وإن لم يعلم كم الدين أو الزرع، لم يكن فيه حرج.وعلى هذا الخلاف إنما هو في تحقيق المسألة، هل هي من باب الجعل، أو الإجارة؟ فمن ردها إلى الجعل أجاز ومن ردها إلى الإجارة منع والله أعلم".التوضيح(148/7، 149،)، وينظر: أيضا النوادر والزيادات (15/7).

[8] في (أ) "من".

[9] في جميع النسخ "**ابن عبد السلام**،" ولعل الصواب: **ابن يونس**، كذا جاء النقل عنه في كتب المذهب، كالمواق وعليش والحطاب وغيرهم.ينظر: التاج والإكليل والإكليل (510/7)،ومنح الجليل (446/7)،والمواهب (401/5).

[10] الجامع لمسائل المدونة (595/15.)

[11] في (أ) "قاله".

فرعٌ:

قال **عيسى**[2] **عن ابن القاسم**: في الرجل يكون له شجرةُ التّين وقد طابتْ، فيقال لرجل آخر: احرسها واجنها واحتفظ بها، ولك نصفها، أو ثلثها، أو جزء منها، أي: سمّاه. فقال: لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأسَ أنْ يُكريَ نفسَه بما حَلَّ بَيْعُهُ[3].

قوله:(وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ، أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ) أي: لا يجوزُ كراءُ الأرض بطعام مطلقًا سواءٌ كانت تُنْبِتُهُ كحبٍّ وشعيرٍ ونحوه، أو بما لا تُنْبِتُهُ كسمنٍ وعسلٍ ونحوهما، والمراد بالأرض- هنا- أرضُ الزراعةِ، وأما كراء الدُّور والحَوانيتِ بالطعام فجائزٌ إجماعًا.

وقوله:" أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ"، أي: يُمنعُ كراءُ أرضِ الزراعة بكلِّ ما تُنْبِتُهُ كان طعامًا أو غيره من قُطْنٍ وَعُصْفُرٍ وحِنَّاءٍ وغيرِ ذلك.

وقوله:" إِلَّا كَخَشَبٍ"، أي: يجوزُ كراءُ الأرضِ بخشبٍ أو حطَبٍ أو الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[4] أو قصب لطول مكثه قاله **سَحنون**[5].

قال **الشيخ**: ويجوزُ كراءُ الأرضِ بشجرٍ غيرِ مثمنٍ، ويجوزُ كراؤُها بالطعام، وفي **المدونة**: لا بأس بالماء[6].

[الإجارة على حمل الطعام بنصفه]

قوله:(وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ) أي: وكذلك يُمنعُ هذا.

قال في **المدونة**: لَوْ قُلْتَ احْمِلْ لِي طَعَامِي إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ تَنْقُدَهُ الْآنَ نصفه مَكَانَكَ، وَإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَحْمِلُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ بيع عَلَى أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ إِلَى أَجَلٍ[7]، وسواءٌ صرّح بتأخيره أو سكتا عنه وأبهما، وأمّا إنْ صرّح ما يقبضه الآن فجائزٌ، أي إذا دخلا على قبضه في حال العقد، وهو معنى قولِ **المصنفِ:" إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ"**، وهو معنى قول **التَّتَائِي**[8]: حالَ العقدِ[9]، وبه قرّرَ الشيخُ **اللقَّاني**[10]، وانظرْ كلامَ **ابنِ هشامٍ**[1] **في الشرح**[2] والرد عليه بتصويب **ابنِ يونسَ**[3]، لقول **أصبغ**[4]: وهو أنَّه إذا

---

[1] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة **(393/3)**.

[2] هو : أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، كان فقيهًا عابدًا، وقاضٍ عادل، فقيه الأندلس في عصره، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، سمع ابن القاسم وصحبه، وعوّل عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه،توفي سنة: (212هـ). ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (105/4)، والديباج المذهب(ص 178،179)، وشجرة النور الزكية (95/1).

[3] ينظر: البيان والتحصيل(468/4،)، والجامع لمسائل المدونة(522/15.).

[4] ويسمى **بِالْقِسْطِ البحري**، خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى، هو الذي يداوي به الريح الغليظة.ينظر: عمدة القارئ(251/21.).

[5] ينظر: الجامع لمسائل المدونة (232/16،)، وتحبير المختصر(553/4).

[6] ينظر: (86/9).

[7] ينظر:(3 /421).

[8] هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتَّائِيّ، فقيه من علماء المالكية، أخذ عن: النور السنهوري، والبرهان اللقاني، وأحمد بن يونس القسنطيني، وغيرهم، وأخذ عنه: الفيشي وغيره، من كتبه: فتح البديع الوهاب، شرح التفريع لابن الجلاب، فتح الجليل شرح به مختصر خليل في الفقه، وجواهر الدرر، وخطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد، وتنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني، توفي سنة: (942 هـ). ينظر ترجمته في : نيل الابتهاج (279،280/2)، وشجرة النور الزكية (393/1).

[9] ينظر: جواهر الدرر (44/7)

[10] هو: أبُو الإمدادِ برهان الدين إبراهيم بن حسنِ اللقانيّ المصريّ، من علماء الحديثِ وأصولهِ، والكلامِ، والفقهِ، لهُ تآليفَ منها: الجوهرةُ في علم التوحيدِ، وحاشيتُهُ على مختصرِ خليلٍ، ونصيحةُ الإخوانِ في شربِ الدُّخانِ، وقدْ قرأ الشيخُ عَلِيُّ الحُضَيري عليه مختصرَ خليلٍ، وصحيحَ البخاريّ، وأصولَ الفقهِ، وقطرَ النَّدَى لابنِ هشامٍ، وغيرَ ذلكَ، وأجازهُ في جميع ما لهُ من مرويٍّ ومسموعٍ، حسَبَ ما ورد في فهرسته التي جمعهَا ابنُهُ الشيخُ محمدٌ، تُوفيَ وهوَ راجعٌ من الحج سنةَ: (1041 هـ) . ينظر ترجمته في : مقدمة الفتح والتيسير (ص 12).

إذا وقع ونزل يَكُونُ الطَّعَامُ كُلُّهُ لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ حَمْلِهِ كُلِّه[5]، خلافًا **لابن هشامٍ** القائلُ: بأنَّ للحمّال نصفَه، وعليه مثلُهُ في البلد المحمولِ منها، وله كراؤهُ في النصف الآخرِ ما بلغ[6]. فتأمل الردَّ على **ابن هشام** من كلام **أصبغ**:أن جميعَ الطعام لربه وعليه أجرةُ مثلهِ للحمَّال[7].

الخاتمة

وبعد أن من الله علي بإتمام هذا العمل المتواضع، أذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث والدراسات السابقة:

1- الشيخ الحُضيري-رحمه الله- واحدٌ من أعلام المدرسة المالكية الأفداد المبرَّزين.

2- أنه كان حريصا على طلب العلم، وتلقيه من مصادره، مما كان له أثر ظاهر في تكوين شخصيته العلمية.

3- يُعَدُّ الحُضيري-رحمه الله- أوّل فقيهٍ ليبيٍ وضعَ شرحًا على مختصر خليل.

4- الشيخ علي الحُضيري- رحمه الله- عالمٌ في الفقه والفرائض واللغة وغيرها.

5- اعتمد الشيخ على مصّادر متنوعةً -تمثّلت بالأعلام والكتب النفيسة- كانت مستمدة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، وكلام العرب وغيرها.

6- امتاز الشرح في عرض مسائل الخلاف داخل المذهب، والموازنة بين الأقوال والإجابة عن الإشكالات.

وفي **الختام** أشكر الله على التوفيق لإتمامه، وأسأله أن يتجاوز عمّا كان به من خطأ أو تقصير، وأن **يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**.

ائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.
- **أقرب المسالك (الشرح الصغير)**، للدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،الناشر دار الكتب العلمية، سنة 1995م،مكان النشر لبنان/ بيروت.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، 2000م.

---

[1] هو: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي أخذ عن عبد الملك بن مسرة، وأبي القاسم ابن بشكوال، وغيرهما. له: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، وغيره.. توفي بقرطبة- رحمه الله- سنة (606هـ)، وقيل: سنة (603هـ. ينظر ترجمته في :معجم المؤلفين 149/13.

[2] يشير لكتابه **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، جمع فيه مصنفه أثناء توليه للقضاء المسائلَ التي كانت تُعرض عليه، ويفتي فيها من كتب الفروع والأحكام والقضاء والنوازل، وبعد أن اجتمعت لديه مجموعة من المسائل، ضمها في كتاب، مرتبة على الأبواب، مذيلا لها بكثير من النقول عن أمهات المذهب، مضيفا لها غيرها من مسائل الأحكام.. ب، حققه : ذ عبد القادر بوجلخة في إطار بحث جامعي بجامعة محمد الأول بوجدة المغرب،سنة 1433هـ.

[3] هو: أبوبكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النّظّار، أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، وأبي عمران الفاسي، وعنه: أخذ أبوعبد الله محمد المازري المعروف بالذكي، وأبو حفص عمر القيسي، وغيرهما، من آثاره العلمية: كتابه الموسوم بالجامع على المدونة، توفي سنة: (451 هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص 274)، وشجرة النور الزكية (164/1) .

[4] هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له تآليف منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وغير ذلك، توفي سنة: (225هـ). ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك (4/ 17)، وشجرة النور الزكية (1 / 99).

[5] نقله ابن يونس ونصه: قال ابن أخي هشام : فإن نزل هذا وحمله....ينظر: الجامع لمسائل المدونة **(402/15)** .

[6] ينظر:الجامع لمسائل المدونة **(402/15)**. .

[7] لم أقف عليه فيما اطلعت.

- **بغية الوعاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – صيد- لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: جمعية إحياء التراث – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1988 م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تح: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، 2013م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، الطبعة: الأولى، بلا تاريخ.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1983م.
- **التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى،2011 م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيروان البراذعي المالكي، دراسة وتح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، 2002م.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 2000م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2013 م.
- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ،2014 م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **الديباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية- بيروت .لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.

- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1985م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 2003م.
- **شرح حدود ابن عرفة" الهداية الكافية الشافية"**، محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1193م.
- **شرح الحضيري على مختصر خليل**، رسالة ماجستير (دراسة وتحقيق)" الباحث: فضيل عثمان المبروك من أول "باب أم الولد إلى نهاية باب الوصايا"، بجامعة المرقب-كلية الدراسات العليا- الخمس، سنة 2021م.
- **شرح الزرقاني مع حاشية البناني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، ضبط: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 2002م.
- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر-بيروت-لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث –القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- **الصَّحَاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، 1987م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العينى،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الفتح والتيسير**، علي بن أبي بكر الحضيري، تقديم: حسن عبد الرحمن البركولي الحضيري، الطبعة: الأولى، 1990م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1995م.
- **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، القاضي أبو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، تحقيق محمد المدنيني، والحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، وبلا تاريخ.
- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان- نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 2015م.
- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمّي التونسي المالكي،تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 2014 م.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، 1994م.

- **المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان**، أحمد الدردير بن محمد الحضيري، تح: أبو بكر عثمان القاضي الحضيري، الناشر: مطابع عصر الجماهير – الخمس- ليبيا، الطبعة: الأولى، 1996م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، علي الفيومي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بلا، وبلا تاريخ، تاريخ النشر: 1989م.
- **مواهب الجليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1992م.
- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان، بلد النشر: بلا، الطبعة: الأولى، 2004م.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت- لبنان، الطبعة:
- **نيل الإبتهاج**، أحمد بابا التنبكي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب – طرابلس- ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000م.
- **وثائق دولة أولاد محمد بفزان**، جمع وتحقيق: حبيب وداعة الحسناوي، الناشر: مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1994م.

المحـــتـــويـــات

عنـــــوان البحـــــــــــث	رقم الصفحة
شَرْحُ الْحُضَيْرِي على مُخْتَصر خليل (جزء من باب الإجارة) للفقيه الشيخ علي بن أبي بكر الحُضَيري، المتوفَّى سنةَ 1061 هـ 1650م "دراسةً وتحقيقًا" المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري	7
الطَّاغُـــوت (دراسة لغوية) أ.انتصار عبدالله ميلاد	29
قراءة موجزة في بعض المشكلات السلوكية التفاعلية لدى الأطفال أ.د. عبدالسلام عماره اسماعيل	47
واقع التعليم الرقمي بالجامعات الليبية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس "كلية الآداب والعلوم مسلاته بجامعة المرقب نموذجا" د. رمضان سالم عمار الصكالي	55
مدى توافر الوعي بالأمن السيبراني لدى طلبة قسم الحاسوب بكليات التربية جامعة طرابلس د. فتحي علاق الفقهي	77
سياسات القبول بكليات التربية جامعة طرابلس بين الواقع والمأمول د. خيرية محمد بن عصمان د.منى محمد بن عصمان	92
اضطراب صعوبات التعلم وتأثيره على عملية التعلم لدى الأطفال إعداد:أ. سالمة عبد العالي عبد الحفيظ السليني	108
مرضى السيلياك في بلدية الخمس دراسة في الجغرافية الطبية إعداد: د. أنور عمر عبد السلام	121
مكانة الأب في الأسرة الليبية بين التغير الاجتماعي والقيم والأعراف الاجتماعية بالمجتمع الليبي د. سالم محمد الحاج	135
دور وسائل الضبط الاجتماعي في الحد من الجرائم الالكترونية (المستحدثة) د. سالم مفتاح أبوالقاسم	144
التجارة المكية وتأثيراتها قديماً د.عبدالسلام عبد الحميد أبوالقاسم	158
الدور التربوي في المتاحف بداياته وتطوره واهدافه وبرامجه د. معمر محمد عباد	170
مواقع ما قبل التاريخ في منطقة الرجمة د. سعد عبدالله بوحجر	203